

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٨

بإجراء تعديل في اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : تستبدل بالفقرة (١) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :

١ - يمنع منعاً باتاً صيد وجمع الصفيح خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعي
والتي تبدأ من اليوم الخامس عشر من ديسمبر من كل عام وتستمر إلى اليوم
الرابع عشر من أكتوبر من العام التالي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ١٩ من جمادي الآخرة ١٤١٩هـ الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحي
الموافق : ١٠ من أكتوبر ١٩٩٨م
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٣)

قرار وزاري

الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٨م

رقم ٩٨/١٣٦

بإصدار لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٥٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٤ .

وإلى لائحة شروط ومواصفات سفن الصيد التجاري المجهزة لحفظ وتداول منتجات الأسماك
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢١ .